State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء جامعة للعلوم الطبية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. مبارك حمود الطشه

يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٧/٩/٢٠٠٣م

اقتراح بقانون
في شأن إنشاء جامعة للعلوم الطبية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩،
- وعلى القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن الجامعات الحكومية،
- وعلى القانون (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تنشأ فور نفاذ هذا القانون وبمقتضى أحكامه جامعة حكومية متخصصة للعلوم الطبية والصحية، تضم كليات: الطب البشري، وطب الأسنان، والصيدلة، والعلاج الطبيعي، والتمريض، والخدمات الطبية المساندة، ومستشفى تعليمي جامعي.

(المادة الثانية)

يُشكل بمرسوم مجلس إدارة تأسيسي برئاسة وزير التعليم العالي يضم في عضويته ممثلين عن كل من: -

وزارة التعليم العالي.

- المجلس الأعلى للتخطيط.
- وزارة الصحة.
- وزارة الدولة لشؤون البلدية.
- وزارة الأشغال العامة.

- معهد الكويت للأبحاث العلمية.
- المجلس الأعلى للجامعات الحكومية.
- جامعة الكويت.
- جامعة عبد الله السالم.
- الجمعية الطبية الكويتية.
- جمعية الصيدلة الكويتية.

(المادة الثالثة)

يتولى مجلس الإدارة التأسيسي المهام التالية: -

- وضع الخطط اللازمة لبناء جامعة العلوم الطبية وافتتاحها وإدارتها.
- اختيار الموقع المناسب لإقامة الجامعة واستصدار الموافقات اللازمة من مختلف الجهات الحكومية.
- وضع مخططات البناء بما يُلبي حاجة الجامعة الجديدة بما في ذلك المدرجات وقاعات الدرس والمكتبات والمعامل والمختبرات والمستشفى الجامعي وسائر المرافق والخدمات الأخرى اللازمة لها.
- الإشراف على مراحل العمل في المشروع وأعمال التشييد والبناء والتشطيبات والتجهيزات العادية والطبية.
- تزويد الجامعة بكل احتياجاتها من الأجهزة والمعدات الطبية وأجهزة الفحص والأشعة بأنواعها.
- وضع المقررات والمناهج الدراسية لمختلف سنوات الدراسة في مرحلة البكالوريوس في الكليات الست، مع الاستفادة من خبرات الجامعات العالمية المعروفة والمشهورة والمتقدمة في مجال دراسات الطب والرعاية الصحية.
- تسلم المباني والمرافق من وزارة الأشغال حال انتهاء العمل بها، وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات وطلب إجراء تغييرات أو تعديلات أثناء العمل بالمشروع.
- تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والهيئة الإدارية.

- تسليم إدارة الجامعة إلى المجلس الذي سيتم اختياره لاحقاً بعد الانتهاء من تعيينات الكادر الأكاديمي واختيار عمداء للكليات.

(المادة الرابعة)

تلتزم بلدية الكويت بتخصيص مساحة كافية لبناء الجامعة الطبية متضمنة ست كليات ومستشفى تعليمياً جامعياً، وتشمل جميع الخدمات والمرافق لخدمة الطلاب وأعضاء الهيئات الأكاديمية والإدارية والطبية والتمريضية وفق قانون البلدية واللوائح المعمول بها مع مراعاة الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المستشفيات، على أن يراعى تسليم الأرض خالية من أي عوائق أو إنشاءات.

(المادة الخامسة)

تلتزم وزارة الأشغال العامة بتسليم المشروع بشكل نهائي متضمناً كل المرافق والخدمات المشار إليها وفق المخططات الهندسية خلال ثلاث سنوات من تاريخ بدء العمل، وتقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة التأسيسي عن سير العمل بالمشروع وتطوراته ومعدل التقدم فيه، وفق الجدول الزمني المتفق عليه سلفاً.

(المادة السادسة)

يدرج المشروع ضمن الموازنة العامة للدولة، وتؤخذ المبالغ اللازمة للإنشاء من الخزانة العامة.

(المادة السابعة)

يُعفى المشروع من اشتراطات ومتطلبات القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة.

(المادة الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء جامعة للعلوم الطبية

تعاني دولة الكويت منذ تأسيسها نقصاً كبيراً في أعداد الأطباء الكويتيين العاملين في المستشفيات والمراكز الصحية، وهو الأمر الذي اضطرها إلى الاستعانة بالأطباء من دول عربية وأجنبية عدة، وإذا كان هذا الأمر مفهوماً أو مبرراً خلال العقود الماضية لأسباب معروفة، فإنه لم يعد كذلك الآن وبعد مرور عقود على انطلاق حركة النهضة والتنمية في البلاد وتأسيس أول جامعة حكومية وأول كلية للطب في البلاد.

وعلى الرغم من استمرار كلية الطب بجامعة الكويت في تخريج المزيد من الأطباء الكويتيين سنوياً وابتعاث العشرات من الطلاب خريجي الثانوية العامة إلى الخارج لدراسة الطب البشري، إلا أن الفجوة لا تزال واسعة وكبيرة والحاجة أشد، خصوصاً مع الزيادة المطردة في عدد السكان وافتتاح الكثير من مراكز الرعاية الصحية في المناطق والمدن الإسكانية الجديدة، فضلاً عن وجود ١٢ مشروعاً طبياً لزيادة الطاقة السريرية للمستشفيات تتضمن مبانٍ جديدة للمستشفيات الحالية، فضلاً عن مشروع إنشاء مستشفيات جديدة منها مستشفى مدينة صباح الأحمد، والمدينة الطبية، ومستشفيات الضمان الصحي، مما يتطلب وجود كوادر طبية وطنية.

وتتكرس الحاجة إلى زيادة أعداد الأطباء الكويتيين في ظل خطط الحكومة للتكويت وإحلال العمالة الوطنية محل الوافدة، لا سيما أن العمالة في هذا القطاع ماهرة ومتخصصة وعليها طلب كبير خليجياً وعالمياً، ومن ثم فإن هناك ما يشبه السباق في اجتذابها، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون لإنشاء جامعة متكاملة ومتخصصة للعلوم الطبية، وقد نصت المادة الأولى على أن تنشأ فور نفاذ هذا القانون وبمقتضى أحكامه جامعة حكومية متخصصة للعلوم الطبية والصحية، تضم كليات: الطب البشري، وطب الأسنان، والصيدلة، والعلاج الطبيعي، والتمريض، والخدمات الطبية المساندة، ومستشفى تعليمي جامعي، وتضمنت المادة الثانية

تشكيل مجلس إدارة تأسيسي برئاسة وزير التعليم العالي يضم في عضويته ممثلين للجهات ذات الصلة بالمشروع.

وحددت المادة الثالثة مهام وصلاحيات مجلس الإدارة التأسيسي ابتداء من وضع الخطط اللازمة لبناء جامعة العلوم الطبية وافتتاحها وإدارتها وحتى تسليم إدارة الجامعة إلى المجلس الذي سيتم اختياره لاحقاً بعد الانتهاء من تعيينات الكادر الأكاديمي واختيار عمداء للكليات.

وألزمت المادة الرابعة بلدية الكويت بتخصيص مساحة كافية لبناء الجامعة الطبية متضمنة ست كليات ومستشفى تعليمياً جامعياً، وتشمل جميع الخدمات والمرافق لخدمة الطلاب وأعضاء الهيئات الأكاديمية والإدارية والطبية والتمريضية وفق قانون البلدية واللوائح المعمول بها مع مراعاة الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المستشفيات، على أن يراعى تسليم الأرض خالية من أي عوائق أو إنشاءات.

كما ألزمت المادة الخامسة وزارة الأشغال العامة بتسليم المشروع بشكل نهائي متضمناً كل المرافق والخدمات المشار إليها وفق المخططات الهندسية خلال ثلاث سنوات من تاريخ بدء العمل، وتقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة التأسيسي عن سير العمل بالمشروع وتطوراته ومعدل التقدم فيه وفق الجدول الزمني المتفق عليه سلفاً.

وبالنظر إلى الحاجة لإنجاز المشروع على وجه السرعة، نصت المادة السابعة على أن يعفى المشروع من الرقابة المسبقة وفقاً لاشتراطات ومتطلبات القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة.